٤ ـ بَاب حَقّ الوَالدَين

٤٠٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح البخاري ببغداد، حدثنا الحسنُ بنُ علي الحُلْوانيُّ، حدثنا عِمران بنُ أبان، حدثنا مالكُ بنُ الحسن بن مالك بن الحويرث، عن أبيه

عن جدِّه، قال: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمِنْبَرَ، فلما رَقِيَ عَتَبَةً قال: «آمِين»، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، فَقَالَ: «آمِينَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فقالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِين. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُما، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمين، فقالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِين، فقُلْتُ: آمِين»(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمران بن أبان هو الواسطي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، روى له النسائي، وقال ابن عدي في «الضعفاء ٥/١٧٤٤: لم أر في حديثه شيئاً منكراً.

ومالك بن الحسن، قال العقيلي: فيه نظر، وقال الذهبي: منكر الحديث، وقال ابن عدي في «الضعفاء» ٦/٢٣٧٨ ـ بعد أن أورد حديثه هذا وأربعة أحاديث أخرى من طريق عمران الواسطي عنه: هذه الأحاديث =

قال أبو حاتِم: في هذا الخبر دليل على أن المرءَ قد استحب له تركُ الانتصار لنفسه، ولا سيما إذا كان المرءُ ممن يتأسَّى بفعله، وذاك أن المصطفى ﷺ، لما قال له جبريل: «مَن أدرك رمضان فلم يغفر له، فأبعده اللَّه»، بادر ﷺ، بأن قال:

= بهذا الإسناد عن مالك بن الحسن هذا لا يرويها عن مالك إلا عمران بن أبان الواسطي، وعمران بن أبان لا بأس به، وأظن أن البلاء فيه من مالك بن الحسن هذا، فإن هذا الإسناد بهذا الحديث لا يتابعه عليها أحد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٩١/١٩ من طريق عبيد العجلي، عن الحسن بن علي الحلواني بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٦٦/١٠ عن الطبراني وقال: وفيه عمران بن أبان، وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من هذا الطريق.

وأخرجه ابن عدي في «الضعفاء» ٢٣٧٨/٦ من طريق الحسن بن أبـي يحيى بن السكن، عن عمران بن أبان، بهذا الإسناد.

لكن للحديث شواهد يصح بها، منها حديث كعب بن عجرة عند إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبـي (١٩)، والطبراني في الكبير ١٤٤/١٩، والحاكـم ١٥٣/٤، ١٥٤، وفي سنده إسحاق بن كعب بن عجرة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول الحال، ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبـي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٦/١٠: رجاله ثقات.

ومنها حديث أبـي هريرة عند إسماعيل القاضي (١٨)، والمؤلف، وابن خزيمة، وسنده حسن.

وأخـرجه مختصـراً إسماعيـل القاضي (١٦) وإسنـاده صحيـح، والترمذي (٣٥٥٩) وحسنه.

ومنها حديث أنس بن مالك عند إسماعيل القاضي (١٥).

وفي الباب عن غير هؤلاء انظر «المجمع» ١٦٤/١٠ ــ ١٦٧.

آمين. وكذلك في قوله: «ومَن أدرك والديه، أو أحدَهما، فدخلَ النَّار، فأبعده اللَّه»، فلما قال له: «ومَن ذُكِرْتَ عنده فلم يُصَلِّ عليك فأبعده اللَّهُ» فلم يبادر إلى قوله: «آمين» عند وجود حظ النفس فيه، حتى قال جبريل: قل: آمين. قال: قلت: «آمين» أراد به ﷺ، التأسي به في ترك الانتصار للنفس بالنفس، إذ اللَّه جلَّ وعلا هو ناصرُ أوليائه في الدارين، وإن كرهوا نصرة الأنفس في الدنيا. [٣: ٢٠]

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الْعِلْمِ أنَّ مال الابنِ يكونُ لِلأبِ

٤١٠ ــ أخبرنا إسحاق بنُ إبراهيم التاجر بمرو، حدثنا حُصينُ بن المثنَّى المروزي، حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ اللَّه بن كَيْسَانَ، عن عطاء

عن عائشة، رضي اللَّه عنها، أنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ نبيُّ اللَّه ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(١).

(١) حديث صحيح، عبدالله بن كيسان هو المروزي أبو مجاهد، قال الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً. وباقي رجاله ثقات، وسيرد عند المؤلف برقم (٤٢٦٢). وأخرجه أبو القاسم الحامض في «حديثه» كما في «المنتقى منه» ١/٨/٢ حدثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، ورجاله ثقات غير الأسود والد عثمان لم نقف له على ترجمة. وقد صحح الحديث عبدالحق الإشبيلي كما في «خلاصة البدر المنير» ورقة ٢/١٢٣ لابن الملقن.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد ٢/١٧٩ و٢٠٤ =

قال أبو حاتم: معناه أنه ﷺ، زجر عن معاملته أباه بما يُعَامِلُ به الأجنبيين، وأمر ببرِّه والرِّفقِ به في القولِ والفعل معاً، إلى أن يصِلَ إليه مالُه، فقال له: «أنت ومالك لأبيك»، لا أنَّ مالَ الابنِ يملِكُه الأبُ[1]، في حياته عن غيرِ طيبِ نفسٍ من الابن به. [٤٢:٣]

ذِكْرُ الزَّجرِ عن السَّبَبِ الَّذِي يَسُبُّ المرءُ والديه بِهِ

٤١١ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سلم، قال: حدثنا الحسينُ بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن مِسْعَر بن كِدام، عن سعدِ بن إبراهيم، عن حُميد بن عبد الرحمن

= و٢١٤، وأبي داود (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨، وابن ماجة (٢٢٩٢)، وابن الجارود (٩٩٥)، وسنده حسن.

وآخر من حديث جابر عند ابن ماجة (٢٢٩١)، والطحاوي ٤/١٥٨، وفي مشكل الآثار ٢/٢٣٠، وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة ورقة ١٤١.

وثالث من حديث ابن مسعود، عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٩) و «الأوسط» ١/١٤١/١، والصغير ص ٢، وسنده حسن في الشواهد.

ورابع من حديث عبدالله بن عمر عند البزار (١٢٥٩).

وخامس من حديث سمرة عنده أيضاً (١٢٦٠) والطبراني في «الأوسط» وأبي يعلى كما في «نصب الراية» ٣/٣٣٩.

ولعائشة رضي الله عنها حديث آخر بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه» سيورده المؤلف في باب النفقة برقم (٤٢٥٥) و (٤٢٥٦) و (٤٢٥٧)، ويرد تخريجه هناك.

(١) في حاشية الأصل: في نسخة: «أبوه».

عن عبد اللَّه بن عَمْرو قال: قال رسُول اللَّه ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسُبُّ وَالِدَيْهِ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخبرَ وَهَمَ فيه مِسْعَرُ بنُ كِدام

٤١٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) حديث صحيح، الحسين بن حسن لم أتبينه، ويحيى بن زكريا ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبدالرحمن بن عوف، وحميد بن عبدالرحمن: هو ابن عوف الزهري.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٤ عن وكيع، عن مسعر بن كدام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢١٦، والبخاري (٥٩٧٣) في الأدب: باب لا يسب الرجل والديه، وأبو داود (٥١٤١) في الأدب: باب في بر الوالدين، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، وأحمد ٢/٢١٤ من طريق حماد بن سلمة، وأحمد ٢/١٦٤، ومسلم (٩٠) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٩٠) أيضاً، والترمذي (١٩٠٢) في البر والصلة: باب ما جاء في عقوق الوالدين، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧٢ من طريق ابن الهاد، كلهم عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، به. فانظره.

قال النووي: فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق، ونحو ذلك، والله أعلم. «شرح مسلم» ٢/٨٨.

بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، ويحيى بنُ سعيد، قالا: حدثنا شُعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن عبدِ اللَّه بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ مِنْ أَكْبرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قالَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(١).

[٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن يَرْغَبَ المَرْءُ عَنْ آبائه إذِ استعمالُ ذٰلِكَ ضربٌ من الكُفر

٤١٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سُرَيْج بنُ يونس، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: سمعت الزهري يحدث عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٩٠) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٩)، ومن طريقه أبو عوانة ١/٥٥ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٩٥، ومسلم (٩٠) أيضاً من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٩٥، وأبو عوانة ١/٥٥، عن حجاج، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢٧) من طريق علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، به.

وتقدم قبله من طريق مسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم، به، فانظر تخريجه ثمت.

حدثني ابن عباس قال: انقلب عبدُ الرحمن بن عوف إلى منزله بمنى، في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها عمرُ بنُ الخطاب، فقال: إنَّ فلاناً يقولُ: لو قَدْ ماتَ عمرُ بايعتُ فلاناً.

قَالَ عمر: إني قائمٌ الْعَشِيَّةَ في الناسِ، وَأُحَذِّرُهم هؤلاءِ الذينَ يُريدون أنْ يَغْصِبُوهُم أَمْرَهم.

قال عبدُ الرحمٰن: فقلتُ: لا تَفْعَل يا أميرَ المؤمنينَ، فَإِنَّ الموْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّ أولئك الذينَ يَغْلِبُونَ على مجلِسِك إذا أقمتَ في الناسِ، فَيَطيروا بمقالَتِكَ، ولا يَضَعُوها مَوَاضِعَها. أَمْهِلْ حتى تَقْدَم المدينةَ، فإنها دارُ الهجرةِ، فَتَخْلُصَ بعلماءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، وتقولَ ما قلت متمكناً، ويَعُونَ مقالَتَكَ، وَيَضَعُونَها مَواضعَها.

فقال عمر: لَئِنْ قَدِمْتُ المدينةَ سالماً، إن شاء اللَّه، لأتَكَلَّمَنَّ في أوَّلِ مقامٍ أَقومُه.

فَقَدِمَ المدينةَ في عقِبِ ذي الحِجَّةِ. فَلَمَّا كانَ يومُ الجمعةِ عَجِلْتُ الرَّواحَ في شِدَّةِ الحرِّ، فَوَجَدتُ سعيدَ بنَ زيدٍ قَدْ سَبَقَنِي، فجلسَ إلى رُكْنِ المِنْبَرِ الْأَيْمَنِ، وَجَلَسْتُ إلَى جَنْبِه تَمَسُّ رُكْبَتي رُكْبَتَهُ، فلم أَنشَبْ أَنْ طَلَعَ عمرُ، فقلتُ لسعيد: أَمَا إِنَّهُ سَيقولُ اليومَ على هذا المِنْبَرِ مَقالةً لَمْ يَقُلْها مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. قالَ: وَما عسى أَنْ يَقولَ؟ فجلسَ عمرُ على المنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وأثنى عَلَيْهِ بما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قُدِّرَ لي أَنْ أَقولَها، لا أَدْري لَعَلَّها بَيْنَ يَدَيْ أَجَلي، فَمَنْ عَقَلَها وَوَعاها، فَلْيُحَدِّثْ بها حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْها، فَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّه، تبارَكَ وَتَعالى، بَعَثَ محمداً ﷺ، وَأَنْزَلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ فيما أنزلَ عَليهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ بها، وَرَجَمَ رسولُ اللَّه ﷺ، وَرَجَمْنا بَعْدَهُ، وَأَخافُ إِنْ طالَ بِالنَّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقولَ قائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كتابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضةٍ أَنْزَلَها اللَّه، وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلىٰ مَنْ زَنَىٰ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ حَمْلٌ، أو اعْتِرافٌ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْلا أَنْ يَقولَ النَّاسُ: زادَ عمرُ في كتابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُهَا.

ألا وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فإنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبوا عَنْ آبائِكُمْ»، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قالَ: «لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النَّصارى عيسى بنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّما أَنا عَبْدٌ، فقولوا: عَبْدُ اللَّه ورسولُه»(١).

(١) قال ابن التين: والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو، يعني خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة، فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه، فيدخل في النهي، ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه، ومن ثم قال: ليس فيكم مثل أبي بكر. ثم ذكر الحافظُ ابنُ حجر مناسبة إيراد عمر قصة الرجم، والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها، وهي قول القائل: لو مات عمر لبايعت فلاناً. انظر كلامه في «الفتح» ١٢/١٤٩.

ألا وَإِنَّهُ بَلَغَني أَنَّ فُلاناً قالَ: لَوْ قَدْ مات عُمرُ، بايَعْتُ فُلاناً، فَمَنْ بايَع امرءاً مِنْ غَيْرِ مَشورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ، فَإِنَّهُ لا بَيْعَةَ لَهُ، وَلا لِلَّذِي بَايَعَهُ، فَلا يَغْتَرَّنَّ أَحَدٌ فَيقول: إِنَّ بَيْعَةَ أبـي بَكْرٍ كانَتْ فَلْتَةً، أَلا وَإِنَّها كانَتْ فَلْتةً، إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّها(١)، وليس مِنكم اليومَ مَنْ تُقْطَعُ إليهِ الأعناقُ مِثْلُ أبـي بَكْر(٢). أَلاَ وَإِنَّهُ كانَ مِنْ خَيْرِنَا يَوْمَ تَوَفَّى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ.

إِنَّ المُهَاجِرِينَ اجْتَمَعُوا إِلىٰ أبـي بَكْرٍ، وَتَخَلَّفَ عنا الأنصارُ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأبـي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَنْظُرْ مَا صنَعُوا، فَخَرَجْنَا نَـؤُمُّهُمْ، فَلَقِيَنـا رَجُلانِ صَالِحَانِ مِنْهُمْ، فَقَالاَ: أَيْنَ تَذْهَبُونَ يَا مَعْشَرَ المهاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخوانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنَّ لاَ تَأْتوهُمْ، اقْضُوا

(١) قال ابن الأثير: أراد بالفلتة الفجأة، ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر والفتنة، فعصم الله من ذلك ووقى. والفلتة: كل شيء فعل من غير روية، وإنما بودر بها خوف انتشار الأمر. وسيذكر المؤلف إنها سميت فلتة، لأن ابتداءها كان من غير ملأ، والشيء الذي يكون عن غير ملأ يقال له: الفلتة. انظر تعليق المؤلف عقب الرواية الآتية بعد هذه.

(٢) قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في الملأ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه، وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله.

أَمْـرَكُمْ، يَا مَعْشَـرَ الْمُهَاجـرِينَ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِـعُ حَتى نَأْتِيَهُمْ، فَجِئْنَاهُمْ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وإذا رَجُلٌ مُزَّمِّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِم، فَقُلْتُ: مَنْ هـٰذَا؟ فقـالُوا: سَعْدُ بنُ عُبَادَة، قُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجِعٌ، فَلَمَّا جَلَسْنَا، قَامَ خَطيبُهُمْ فَحَمِدَ اللَّه، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبةُ الإِسْلَامِ، وَقَدْ دَفَّتْ إلينا ــ يا مَعْشَرَ المسلِمين ــ[1] مِنْكُمْ دَافَّةٌ[2]، وإذَا هُمْ قَدْ أرادوا أَنْ يَخْتَصُّوا بِالْأَمْرِ، وَيُخْرِجونا مِنْ أَصْلِنَا.

قالَ عمرُ: فلمَّـا سَكَت، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَقَدْ كُنْتُ زَوَّرْتُ[3] مَقَالَةً قَدْ أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أَقولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِـي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُداري مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ[4]، وَكَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، فَأَخَذَ بِيدِي، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَكَـرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فتكلَّمَ، فَـوَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِمَّا زَوَّرْتُهُ في مَقَالَتِي إلَّا قالَ مِثْلَهُ فِي بَديهَتِهِ أَوْ أَفْضَلَ،

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: صوابه «المهاجرين» وهي كذلك في البخاري.

(٢) الدافَّة: قوم من الأعراب يردون المصر. «النهاية».

(٣) زورت: بزاي ثم راء أي: هيأت وحسنت: قال الحافظ: وفي رواية مالك: «رويت» براء وواو ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الروية ضد البديهة، ويؤيده قول عمر بعد: «فما ترك كلمة» وفي رواية مالك «ما ترك من كلمة أعجبتني في رويتي إلا قالها في بديهته».

(٤) الحَدُّ كالحِدَّة: ما يعتري الإنسان من الغضب والنزق.

فَحمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَما ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيرٍ، فَأَنْتُمْ أَهلُهُ، وَلَنْ يَعْرِفَ الْعَرَبُ هٰذا الْأَمْرَ إِلَّا لهذا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ داراً وَنَسَباً، وَقَدْ رَضيتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، وَأَخَذَ بيدي وَيَد أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ شَيْئاً مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَها، كَانَ واللَّهِ لأَن أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي في أَمْرٍ لا يُقَرِّبُنِي ذٰلِكَ إلى إِثْمٍ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُؤَمَّرَ على قَومٍ فيهم أَبو بَكْر، فَقَالَ فَتى الأَنْصَارِ: أنا جُذَيْلُهَا[1] الْمُحَكَّكُ، وعُذَيْقُها الْمُرَجَّبُ[2]، مِنَّا أميرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَخَشيتُ الاخْتِلَافَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يا أبا بَكْرٍ، فَبَسَطَهَا، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المهاجِرونَ والْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنا علىٰ سَعْدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْداً. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْداً. فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً

(١) قال يعقوب: عنى بالجذيل ها هنا الأصل من الشجرة تحتك به الإبل فتشتفي به، أي: قد جربتني الأمور، ولي رأي وعلم يشتفى بهما، كما تشتفي هذه الإبل الجربى بهذا الجذل، وصغره على جهة المدح، وقيل: الجذل هنا: العود الذي ينصب للإبل الجربى، وكذلك قال أبو ذؤيب أو ابنه شهاب:

رِجَالٌ برتنا الحربُ حتَّى كأننا جذال حِكَاكٍ لوَّحتها الدَّواجِنُ

والمعنيان متقاربان. «لسان العرب».

(٢) العذيق: تصغير عذق: وهي النخلة بحملها، قال يعقوب: الترجيب هنا: إرفاد النخلة من جانب ليمنعها من السقوط، أي: إن لي عشيرة تعضدني وتمنعني وترفدني. «لسان العرب».

هُوَ أَفْضَلَ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْر، خَشيتُ إنْ فارَقْنَا الْقَوْمَ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِمَّا أَنْ نبايِعَهُمْ عَلىٰ مَا لَا نَرْضَىٰ، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُون فَساداً واخْتلافاً، فَبَايَعْنَا أبا بَكْر جَميعاً، وَرَضينا بِهِ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه بطوله ابن أبي شيبة ١٤/٥٦٣ ـ ٥٦٧ عن عبدالأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبدالملك بن أبي بكر، والبخاري (٦٨٣٠) في الحدود: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، عن عبدالعزيز بن عبدالله، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وسيرد بعده من طريق مالك، عن الزهري.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٤/٥٦٣ عن غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبيدالله بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وقسم حديث الرجم أخرجه أبو داود (٤٤١٨) في الحدود: باب في الرجم، عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن هُشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٣٣٢٩)، ومن طريقه الترمذي (١٤٣٢) في الحدود: باب ما جاء في تحقيق الرجم، وأحمد ١/٤٧، عن معمر، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٧٥، ٧٦، والبخاري (٦٨٢٩) في الحدود: باب الاعتراف بالزنا، ومسلم (١٦٩١) في الحدود: باب رجم الثيب في الزنى، والبيهقي في «السُّنن» ٨/٢١١ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم» سيورده المؤلف في كتاب التاريخ: باب بدء الخلق، برقم (٦٢١٨).

وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن من رغب عن أبيه فقد كفر» سيورده المؤلف برقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو حاتم: قول عمر: «قتلَ اللَّه سعداً» يريد به في سبيل اللَّه(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عنِ الرَّغبةِ عن الآباءِ إذ رغبةُ المرءِ عَنْ أبيهِ ضَرْبٌ مِن الكُفْرِ

٤١٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان بنسا، وأحمد بن علي بن المثنى بالموصل، والفضل بن الحباب الجمحي بالبصرة، واللفظ للحسن، قالوا: حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية بن أسماء، قال: حدثنا عَمِّي جُويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة بن مسعودٍ أخبره

أن عبد اللَّه بن عباس أخبره، أَنَّهُ كانَ يُقْرِئُ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، في خِلافةِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَ رَجُلاً يَجِدُ مِنَ الاقْشَعْرِيرَةِ ما يجدُ عبدُ الرَّحمٰنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.

قال ابن عباس: فَجِئْتُ أَلْتَمِسُ عَبْدَ الرحمٰنِ يَوْمَاً، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْتَظَرْتُهُ في بيْتِهِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لي: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً آنفاً قَالَ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمنَى، في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بنُ الخطاب، فَذَكَرَ

(١) لكن رواية مالك التالية، وهي: «وقلت وأنا مغضب: قتل الله سعداً فإنه صاحب فتنة وشر» ترد ما ذهب إليه المؤلف، ولذا قال الحافظ في شرح الحديث: فيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة.

عبدُ الرَّحْمـٰنِ لِابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَجُلاً أتى إلى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاناً. قَالَ عمرُ حينَ بلغَهُ ذٰلِكَ: إِنِّي لَقَائِمٌ إن شاءَ اللَّهُ العَشِيَّةَ في النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هـٰؤلاَءِ الَّذِينَ يَغْتَصِبُونَ الْأُمَّةَ أَمْرَهُمْ.

فقال عبد الرحمن: فَقُلْتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، لا تَفْعَلْ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هـٰذَا، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاس، وَغَوْغَـاءَهُمْ، وإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ علىٰ مَجْلِسِكَ، فَأَخْشَىٰ إِنْ قُلْتَ فيهِمُ الْيَـوْمَ مقالاً أَنْ يَـطيروا بهـا، وَلاَ يَعُوهـا، وَلاَ يَضَعُوهَـا علىٰ مَواضِعِها، أَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المدينةَ، فَإِنَّهَا دار الهِجْرَةِ والسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لعُلَمـاءِ النَّاسِ وَأَشْـرَافِهِمْ، فتقولَ مـا قُلْتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعُوا[1] مَقَالَتَكَ، وَيَضعوها علىٰ مَوَاضِعِهَا.

قالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحاً، لأُكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ في أَوَّلِ مَقَام أَقُومُهُ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا المدينَةَ في عَقِبِ ذي الْحِجَّةِ، وَجَـاءَ يَوْمُ الْجُمُعَـةِ، هَجَّرْتُ صَكَّـةَ الْأَعْمَىٰ[2] لِمَـا أَخْبَـرَنِي عَبْدُ الرَّحمـٰن، فَوَجَدْتُ سَعيدَ بْنَ زَيدٍ قَـدْ سَبَقَنِي بالتَّهْجيـر، فَجَلَسَ إلى رُكْنٍ جانِبَ الْمِنْبَرِ الْأَيْمَنِ، فَجَلَسْتُ إِلىٰ جَنْبِهِ تمسُّ

(١) في مسند أحمد: فيعون مقالتك ويضعونها.

(٢) في رواية المسند: فقلت لمالك: وما صكة الأعمى؟ قال: إنه لا يبالي أي ساعة خرج، ولا يعرف الحرَّ والبرد ونحو هذا.

رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ يَنْشَبْ عُمَرُ أَنْ خَرَجَ، فَأَقْبلَ يَـؤُمُّ الْمِنْبَرَ، فَقُلْتُ لسعيدِ بنِ زَيدٍ، وَعُمَرُ مُقْبِلٌ: وَاللَّهِ ليقولَنَّ أميرُ المؤمنينَ عَلَىٰ هَذا المِنْبَر الْيَوْمَ مَقالةً لَمْ يَقُلْهَا أَحدٌ قَبْلَهُ، فَأَنْكَـرَ ذلك سعيدُ بنُ زيدٍ وَقَالَ: ما عَسَىٰ أَنْ يقولَ ما لم يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبلهُ؟ فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ المُـؤَذِّنُ، فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ، قَامَ عمرُ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لي أَنْ أَقُولَهَا، لَعَلَّها بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي. فَمَنْ عَقَلها ووَعَاهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعِيهَا، فَلاَ أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ، جَلَّ وَعَلاَ، بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكتابَ، فَكَانَ مِمَّا أنزلَ عَلَيْهِ آيةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْناها، وَعَقَلْنَاها، وَوَعَيْنَاها، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَىٰ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيةَ الرَّجْمِ في كِتابِ اللَّهِ، فَيَتْرُكَ فريضةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَن زَنَىٰ، إذا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاء، إذا قامَت الْبَيِّنَةُ، أو كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا قد كنَّا نَقْرَأُ أَنْ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ».

ثم إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُه».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَني أَنَّ فُلاناً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لو قد مَاتَ عُمَرُ

لَقَدْ بايَعْتُ فُلاناً. فَلا يغرن امرءًا[1] أَنْ يَقُولَ: إنَّ بَيْعَةَ أَبـي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إلاَّ أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّها، وَلَيْسَ فيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأعْنَاقُ مِثْلُ أبـي بكـر، وَإِنَّـهُ كَانَ مِنْ خَيـرنـا حينَ تُـوُفِّيَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ، وإنَّ عَليـاً والزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُما تَخَلَّفوا عَنَّا، وَتَخَلَّفَتِ الأنْصارُ عَنَّا بِأَسْرِها، وَاجْتَمَعوا في سَقيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَـعَ المُهاجـرونَ إِلَى أَبـي بَكْرٍ، فَبَيْنا نَحْنُ في مَنْزِلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، إذْ رَجلٌ يُنادي مِنْ وَراءِ الْجِدارِ: اخْرُجْ إليَّ يا ابْنَ الخطَّاب، فَقُلْتُ: إلَيْكَ عَنِّي فَإنا مَشاغيلُ عَنْكَ، فَقَالَ: إنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لاَ بُدَّ مِنْكَ فِيهِ، إنَّ الأنصارَ قَد اجْتَمَعوا في سَقيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحدِثوا أَمْراً، فَيكون بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ حَرْبٌ، فَقُلْتُ لأبـي بَكر: انْطَلِقْ بِنا إلى إخوانِنا هـؤلاءِ مِنَ الأنْصارِ، فَانْطَلَقْنا نَـؤُمُّهُمْ، فَلقيَنا أبو عُبيدةَ بنُ الجراح، فَأَخَذَ أبو بكر بِيَدِهِ، فَمَشىٰ بَيْني وَبَيْنَهُ، حَتَّى إذا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا رَجُلانِ صَالِحَانِ، فَذَكرا الَّذي صَنَعَ الْقَوْمُ وَقالا: أَيْنَ تُريدونَ يا مَعْشَر الْمهاجرينَ؟ فَقُلْتُ: نُريدُ إخوانَنا مِنْ هـؤلاءِ الأنْصَارِ، قَالا: لا عَلَيْكُم أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهاجرينَ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَـأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ، فَإِذَا هُمْ في سَقيفَةِ بَني سَاعِدَةَ، فَإِذا بَيْنَ أَظْهُرِهم رَجُلٌ مُزَّمِّلٌ، فَقلتُ: مَنْ هـذا؟ قالوا: سعدُ بنُ عبادةَ،

(١) في رواية «المسند»: فلا يغترن امرؤ.

قُلتُ: فما لَهُ؟ قالوا: هُوَ وَجِعٌ، فَلَمَّا جَلَسْنَا، تَكَلَّم خَطِيبُ الأنْصَارِ، فَأَثْنَى عَلَىٰ اللَّهِ بما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ، وَأَنْتُمْ، يا مَعْشَر المهاجرينَ، رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ. قالَ عمرُ: وَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزلونا مِنْ أَصْلِنَا وَيَحُطُّوا بِنا[1] [منه]. قالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ مَقالَتَهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْني، أُرِيدُ أَنْ أَقومَ بها بَيْنَ يَدَيْ أبـي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدارِي مِنْ أبـي بَكر بَعْضَ الحِدَّة، فَلَما أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّم، قالَ أبو بكر: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أبو بَكر، وَهُوَ كانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّه مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْني في تَزْويري إلاَّ تَكَلَّمَ بِمِثْلِهَا أَوْ أَفْضَلَ في بَـدِيهَتِـهِ حَتَّى سَكَتَ، فَتَشَهَّـدَ أبـو بَكْـرٍ، وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّها الأنْصَارُ، فما ذَكَرْتُمْ فِيكم مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هـٰذَا الأمرَ إلاَّ لِهذا الْحَيِّ مِنْ قُرَيشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَباً وَداراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هـٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهما شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبـي عُبيدَة بنِ الجرَّاح. فَلَمْ أَكْرَهْ مِنْ مَقالَتِهِ غَيْرَهَا، كانَ واللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقي لا يُقَرِّبُني ذلك إلى إثْم، أَحَبَّ إليَّ مِنْ أَنْ

(١) كذا الأصل، وعلى هامشه: يحطبوننا خ، ورواية البخاري: يحضنونا، أي: يخرجونا، يقال: حضنت الرجل عن هذا الأمر حضناً وحضانة: إذا نحيته عنه، واستبددت به، وانفردت به دونه، كأنه جعله في حضن منه، أي: جانباً، وقوله: أن يختزلونا، أي: يريدون أن يقتطعونا ويذهبوا بنا منفردين.

أُؤَمِّر عَلىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبو بَكر، إلا أن تَغيَّرَ نَفْسي عِنْدَ الْمَوْتِ. فَلَمَّا قَضىٰ أبو بكر مَقَالَتَهُ، قالَ قائِلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أَنا جُذَيْلُها الْمُحَكَّكُ، وعُذَيْقُها الْمُرَجَّبُ[1]، مِنَّا أَميرٌ وَمِنْكُمْ أَميرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَالَ عمرُ: فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأصْوَاتُ، حَتَّى أَشْفَقْتُ الاخْتِلَافَ، قُلتُ: ابْسُط يَدَك يا أبا بكرٍ، فَبَسَطَ أَبو بكْرٍ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ المهاجِرونَ والأنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلىٰ سَعْدِ بنِ عُبادةَ، فقالَ قائِلٌ مِنَ الأنْصارِ: قَتَلْتُمْ سَعْداً. قالَ عُمرُ: فَقُلْتُ، وَأنا مُغْضَبٌ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْداً فَإنَّهُ صاحِبُ فِتْنَةٍ وَشَرٍّ، وَإنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنا فيما حَضَر مِنْ أَمْرِنا أَمْراً أَقْوىٰ مِنْ بَيْعَةِ أبـي بَكرٍ، فَخشينا إنْ فَارَقْنا الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ تَكونَ بَيْعَةٌ، أَنْ يُحْدثوا بَعْدَنا بَيْعَةً، فَإمَّا أَنْ نُبايعَهُمْ عَلَى ما لا نَرْضَى وَإمَّا أَنْ نُخالِفَهُمْ، فَيكُون فَساداً[2]، فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤ أنْ يقولَ: إنَّ بَيْعَةَ أبـي بَكر كانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلكِنَّ اللَّهَ وَقَىٰ شَرَّها، ألا وَإنه لَيْسَ فيكُمُ الْيَوْمَ مِثْلُ أبـي بَكرٍ.

قال مالك: أخبرني الزهري، أن عروة بن الزبير أخبره أنَّ الرجلين الأنصاريين اللذين لقيا المهاجرين هما: عُوَيْمُ بن ساعدة، ومعن بن عدي. وزعم مالك أن الزهري سمع سعيد بن

(١) في رواية «المسند» فقلت لمالك: ما معنى أنا جذيلها المحكاك، وعذيقها المرجَّب، قال: كأنه يقول: أنا داهيتها.

(٢) في رواية المسند زيادة هنا وهي: «فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين، فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه تَغِرَّة أن يقتلا».

المسيب يزعم أن الذي قال يومئذ: «أنا جُذَيْلها المحكك» رجلٌ من بني سلمة، يقال له: حُباب بن المنذر(١).

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: قولُ عمر: «إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ولكن اللَّه وَقَى شرَّها» يريد أن بيعة أبي بكر كان ابتداؤها من غير ملأ، والشيءُ الذي يكون عن غير ملأ، يقالُ له: «الفلتة» وقد يُتَوَقَّعُ فيما لا يجتمع عليه الملأ الشرُّ، فقال: «وَقَى اللَّه شرها»، يريد الشر المتوقع في الفلتات، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر. [١: ١٠١]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي دخولِ الجَنَّةِ عَمَّنْ ادَّعى أباً غَيْرَ أبيه

٤١٥ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب، حدثنا سُرَيْج بنُ يونس، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد، عن أبي عثمان، قال:

لما ادُّعِيَ زيادٌ(٢)، لقيت أبا بكرة فقلتُ: ما هذا الَّذي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند مالك مختصراً في «الموطأ» ٢/ ٨٢٣ في الحدود: باب ما جاء في الرجم، ومن طريقه أخرجه أحمد بطوله ١/ ٥٥ بنحو منه، وبزيادات لم ترد عند ابن حبان، وذكر الحافظ ابن حجر أن الدارقطني رواه في الغرائب، ورواه ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، به. كما في سيرة ابن هشام: ٤/ ٦٥٧، ٦٦٠. وانظر الحديث السابق.

(٢) هو زياد بن سمية، وهي أمه، كانت أمةً للحارث بن كلدة زوجها لمولى عبيد، فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر، =

صَنَعْتُم؟ إني سَمِعْتُ سَعْد بن أبـي وقاص، يقول: سمع أُذنَايَ، ووعـاهُ قلبـي، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قـالَ: «مَنِ ادَّعَىٰ أَباً في الإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَـرَامٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١). [١٩:٣]

= وكان بليغاً. فأعجبه، فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه، ولو شئت لسميته، ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة، كان زياد على فارس من قبل علي، فأراد مداراته، فأطمعه في أن يلحقه بأبـي سفيان، فأصغى زياد إلى ذلك، فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية، وأمره على البصرة، ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة، وسياسته المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث «الولد للفراش...» وإنمـا خص أبو عثمـان أبا بكرة بالإنكار، لأن زياداً كان أخاه من أمه. انظر «الفتح» ١٢/٥٤.

(١) إسناده صحيح على شـرط الشيخين، خالـد هو ابن مهـران الحذاء، وأبو عثمان هو عبدالرحمن بن مل النهدي.

وأخرجه أحمد ٥/٤٦، ومسلم (٦٣) (١١٤) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، عن عمرو الناقد، والبيهقي في «السُّنن» ٧/٤٠٣ من طريق عمرو بن عون، ثلاثتهم عن هُشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٦٩ عن هشام، وأبو عوانة ١/٣٠ من طريق إسماعيل بن علية، كلاهما عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق خالد الواسطي، عن خالد الحذاء، به، ويخرج هناك.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩) عن ثابت أبـي زيد وسلام بن سليم، وأحمد ١/١٧٤ و١٧٩ و٥/٣٨، وأبو عوانة ٢/٣٠ من طريق إسماعيل بن علية، وأحمد ١/١٧٤، والبخاري (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧) في المغازي: باب غزوة الـطائف، وأبو عـوانة ١/٢٩، والـدارمي ٢/٢٤٤ و٣٤٣، =

ذِكْرُ تحريم اللَّه جل وعلا الجنة على المنتمي إلى غير أبيه في الإسلام

٤١٦ ـ أخبرنا شَبَابُ بن صالح، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبـي عثمان

عن سعد بن مالك قال: سمعته أُذُنايَ، ووعاهُ قلبـي من رَسـولِ اللَّهِ ﷺ، أنـه قـال: «مَنِ ادَّعَى أبـاً في الإِسْـلَامِ، وَهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأبـي بَكْـرَةَ قَـالَ: وَأَنـا سَمِعَتْـهُ أُذُنَـايَ، وَوَعَـاهُ قَلْبـي مِنَ النبـيِّ ﷺ(١). [٢: ١٠٩]

= والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٣٧٦)، من طريق شعبة، وأحمد ١/١٧٤، وأبو عوانة ١/٢٨ من طريق سفيان، ومسلم (٦٣) (١١٥)، وابن ماجة (٢٦١٠) في الحدود: باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، وأبو عوانة ١/٢٩ من طريق أبـي معاوية ويحيى بن زكريا بن أبـي زائدة، وأبو داود (٥١١٣) في الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، من طريق زهير، كلهم عن عـاصم الأحـول، عن أبـي عثمان النهدي، به.

وأخـرجه الـطيالسي (٨٨٥) عن طـريق عـاصم الأحـول، عـن أبـي عثمان، عن أبـي بكرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهب بن بقية من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات على شرطهما، خالد الأول هو ابن عبدالله الواسطي الطحان، وخالد الثاني هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه البخاري (٦٧٦٦، ٦٧٦٧) في الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه، والبيهقي في «السُّنن» ٧/٤٠٣، من طريق مسدد، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

وفي الباب عن ابن عباس في الحديث التالي.

وعن علي عند أحمد ١/١٨١ و١٢٦، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

=

ذِكْرُ إيجابِ لعنةِ اللَّهِ جَــلَّ وعلا وملائِكَته على الفاعِلِ الفعلين اللَّذَيْنِ تقدَّم ذكرُنا لهما

٤١٧ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا وُهَيْب، قال: حدثنا عبدُ اللَّه بنُ عثمان بن خُثَيْم، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١). [٢: ١٠٩]

= وعن أبي ذر عند البخاري (٣٥٠٨) في المناقب، ومسلم (٦١)، والبيهقي ٧/٤٠٣.

وعن أنس بن مالك عند أبي داود (٥١١٥) وسنده صحيح.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطيالسي (٢٢٧٤)، وأحمد ٢/١٧١ و١٩٤، وابن ماجة (٢٦١١)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١/٩٨، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعن أبي أمامة الباهلي عند الطيالسي (١١٢٧)، وأحمد ٥/٢٦٧

وعن عمرو بن خارجة الخشني عند أحمد ٤/١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩.

وعن جابر أورده الهيثمي ٨/١٤٩، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عمران القطان، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبدالله بن عثمان بن خثيم من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٠٩) في الحدود: باب من ادعى إلى غير أبيه، عن أبي بشر بكر بن خلف، عن ابن أبي الضيف، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، به.

وأخرجه أحمد ١/٣١٨ عن أبي النضر، عن عبدالحميد، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس.

وتقدم قبله من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة، فانظره.

ذِكْرُ وصـفِ برِّ الوالدَيْنِ لِمَنْ تُوُفِّيَ أبواه في حياته

٤١٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّان، قال: أنبأنا عبـدُ اللَّه، عن عبـد الـرحمن بن سليمـان، عن أُسَيـد بـن علي بن عُبَيْد السَّاعدي، عن أبيه

عن أبـي أُسَيْد قال: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَة، وأَنا عنده، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَا، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ بِرِّهِمَا شَيْءٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا». قَالَ الرَّجُلُ: ما أَكْثَرَ هٰذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَطْيَبَهُ!.. قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ»(١). [٢:١]

---

(١) علي بن عبيد مجهول، لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وباقي رجاله ثقات. حبان: هو ابن موسى، وعبدالله: هو ابن المبارك. وعبدالرحمن بن سليمان: هو ابنُ الغسيل. ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤/١٥٤، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٧، ٤٩٨ عن يونس بن محمد، وأبو داود (٥١٤٢) في الأدب: باب في بر الوالدين، وابن ماجة (٣٦٦٤) في الأدب: باب صل من كان أبوك يصل، من طريق عبد الله بن إدريس، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥) عن أبي نعيم، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/(٥٩٢) من طريق أبي نعيم ومحمد بن عبد الواهب الحارثي ويحيى الحماني، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٨ من طريق شبابة بن سوار، كلهم عن عبد الرحمن بن سليمان، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إدخال المرءِ السُّرورَ على وَالِدَيْهِ في أسبابه يَقُومُ مَقَامَ جِهَادِ النَّفْلِ

٤١٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زهير الحافظ السراد بِتُسْتَر، قال: حدثنا محمدُ بنُ معمر الْبَحْرانيّ، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حدثنا ابنُ جريج، وسفيانُ الثوري، وسفيانُ بنُ عيينة، وحمادُ بنُ سلمة، قالوا: حدثنا عطاءُ بنُ السائِب، عن أبيه

عن عبد اللَّه بن عمرو قال: جَاءَ رجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كما أَبْكَيْتَهُما»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، إلا أن رواية سفيان الثوري عنه قديمة قبل اختلاطه، وكذا حماد بن سلمة.

وأخرجه الحميدي (٥٨٤)، وأحمد ٢/١٩٨، وعبدالرزاق (٩٢٨٥) ومن طريقه أحمد ٢/١٦٠، ثلاثتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٢٨) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩)، والبيهقي في «السُّنن» ٩/٢٦ من طريق محمد بن كثير، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣)، عن أبي نعيم، والحاكم ٤/١٥٢ من طريق أبي نعيم وأبي عاصم وأبي حذيفة، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٦٣٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، كلهم عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٩٤ عن إسماعيل ابن علية، وأحمد ٢/٢٠٤، والحاكم ٤/١٥٣ من طريق شعبة، والنسائي ٧/١٤٣ في البيعة: باب البيعة على الهجرة من طريق حماد بن زيد، وابن ماجة (٢٧٨٢) في الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان من طريق المحاربي، أربعتهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وشعبة وحماد بن زيد سمعا من عطاء قبل الاختلاط.

ذِكْرُ الاستحباب للمرءِ أن يُـؤْثِرَ بِرَّ الوالِدَيْنِ على الجهادِ النفل في سبيل اللَّهِ

٤٢٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العبدي، قال: أخبرنا سفيانُ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن أبي العبَّاس وهو السائب بن فَرُّوخ

عن عبدالله بن عمرو قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قال: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيان بأن مجاهدة المرء في بر والديه هو المبالغة في برهما

٤٢١ ــ حدثنا أبو خليفة، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حدثنا شعبةُ حدثنا يعلى بنُ عطاء، عن أبيه

عن عبد اللَّه بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول اللَّهِ أَتَأْذَنُ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٩٧٢) في الأدب: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، وأبو داود (٢٥٢٩) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، كلاهما عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٨٤) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (٣١٨) من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه هناك، فانظره.

لي في الجِهَادِ؟ قال: «أَلَكَ وَالِدَانِ»؟ قال: نَعَمْ، قال: «اذهب فبرَّهُمَا»، فَذَهَبَ وهو يحمل الركاب(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ برَّ الوالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِن جِهَادِ التَّطوُّعِ

٤٢٢ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَاني، حدثنا أبو الطاهر بن السَّرح، حدثنا ابنُ وهب، أخبرنا عمرو بنُ الحارث، عن درَّاج، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي هَاجَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ؟ هلْ لَكَ أَحَدٌ بالْيَمَنِ»؟ قَالَ: أَبَوَايَ(٢)، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ»؟ قال: لَا، قالَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإنْ أَذِنَا لَكَ، فَجَاهِدْ، وَإلَّا فَبِرَّهُما»(٣). [٢:١]

---

(١) إسناده حسن في الشواهد، عطاء والد يعلى: هو العامري الطائفي، لم يوثقه غير المؤلف، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لم يرو عنه غير ابنه يعلى، وتبعه الذهبي في «الميزان»، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/١٩٧ عن بهز، عن شعبة، بهذا الإسناد. وهذا الحديث مع العنوان كتب في حاشية الأصل بخط دقيق، وقد أذهب التصوير بعض الكلمات في العنوان، واستدركتها من «التقاسيم» ١/لوحة ١٠٠.

(٢) في الأصل: أبوين، والمثبت من «سُنن» أبي داود وغيره.

(٣) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم.

وأخرجه أبو داود (٢٥٣٠) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه =

ذِكْرُ ما يجب على المرء من إيثار بِرِّ الوالدين على جهاد التطوُّع

٤٢٣ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا شعيب[١] بن إسحاق، عن مِسْعَر بن كِدام، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد اللَّه بن عمرو، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ، وَقال: قَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كما أَبْكَيْتَهُمَا». وَأَبَىٰ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ»[٢]. [٥: ٢٨]

كارهان، عن سعيد بن منصور، والحاكم ٢/١٠٣، ١٠٤ ومن طريقه البيهقي في «السُّنن» ٩/٢٦ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي، وقال: دراج واه.

وأخرجه أحمد ٣/٧٥، ٧٦ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٣٧، ١٣٨: إسناده حسن. كذا قال، وقد علمت أن دراجاً في روايته عن أبي الهيثم ضعيف. لكن يشهد له الحديث (٤٢٠) و(٤٢١) و(٤٢٣)، فيتقوى بها.

(١) في الأصل: «شعبة»، وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن رواية مسعر عن عطاء بعد الاختلاط، لكن رواه شعبة وحماد بن زيد وغيرهما عنه، وهم سمعوا منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح، انظر (٤١٩).

ذِكْرُ استحبابِ المبالغة للمرء في بر والده رجاء اللحوق بالبررة فيه

٤٢٤ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا خالد، وأبو عوانة، قال: حدثنا سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ رجـاء دخول الجنان للمرء بالمبالغة في بر الوالد

٤٢٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد هو الواسطي الطحان.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٥) عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠ و٣٧٦ و٤٤٥، ومسلم (١٥١٠) في العتق: باب فضل عتق الوالد، وأبو داود (٥١٣٧) في الأدب: باب في بـر الوالدين، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/٢٨٩ من طرق عن سفيان، عن سهيل بن أبـي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٥٣٩، ومن طريقـه مسلم (١٥١٠)، وابن ماجة (٣٦٥٩) في الأدب: باب بر الوالدين، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٤٢٥)، وأخرجه الترمذي (١٩٠٦) في البر: باب ما جاء في حق الـوالـدين، عن أحمـد بن محمـد بن مـوسى، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/٢٨٩ من طـريق عبـدالـرحيم بن منيب، ثـلاثتهم عن جـريـر بن عبدالحميد، عن سهيل بن أبـي صالح، به.

قوله: «فيعتقه»: لم يرد به أنَّ إنشاء الإعتاق شرط، بل أراد به أن الشراء يخلصه عن الرق.

إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي

أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ أَبا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ، وَإِنَّهُ الآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ، حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ دَعْ». قَالَ: فَأَحْسِبُ عطاء قال: فَطَلَّقَهَا(١). [٢:١]

---

(١) حديث صحيح، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية، وسماعه من عطاء، وإن كان بعد الاختلاط، فقد تابعه شعبة وسفيان وحماد بن زيد في روايته عنه، وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط.

فقد أخرجه أحمد ١٩٦/٥، وابن ماجة (٢٠٨٩) في الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، عن محمد بن بشار، والحاكم ١٥٢/٤ من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن شعبة، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد، وفيه «أن رجلًا أمره أبوه أو أمه أو كلاهما أن يطلق..» شك شعبة.

وأخرجه من غير قصة الطلاق: الطيالسي (٩٨١)، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢٢) عن شعبة، عن عطاء، به.

وأخرجه الحميدي (٣٩٥)، ومن طريقه الحاكم ١٥٢/٤، وأخرجه الترمذي (١٩٠٠) في البر: باب ما جاء في الفضل في رضا الوالدين، من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب، به، وعندهما: وربما قال سفيان: إن أمي، وربما قال: إن أمي أو أبي.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٥٨/٢ =

ذِكْرُ استحبابِ طلاقِ المَرْءِ امرأَتَه بأمرِ أبيه إِذَا لم يُفْسِدْ ذٰلِكَ عَلَيْهِ دِينَه ولا كان فيه قطيعةُ رَحِمٍ

٤٢٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قالَ: حدثنا المُقَدَّمي، قال: حدثنا يحيىٰ القطان، وعُمَرُ بنُ علي، عن ابنِ أبـي ذئب، عن خاله الحارث بنِ عبد الرحمٰن، عن حمزَةَ بنِ عبد اللَّه بن عمر، قال:

تَزَوَّجَ أَبِـي امْرَأَةً، وَكَرِهَهَا عُمَرُ، فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ»(١). [٢:١]

= من طريق سفيان الثوري، عن عطاء، به، وفيه أن أمّه أمرته بطلاق زوجته.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢١) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء، به، وفيه أن أمَّه أمرته بطلاق زوجته.

وأخرجه من غير قصة الطلاق ابن أبي شيبة ٨/٥٤٠ عن محمد بن فضيـل، وأحمد ٦/٤٥١، وابن مـاجة (٣٦٦٣) في الأدب: بـاب بر الوالدين، من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٧، ١٩٨ عن حسين بن محمد، عن شريك، عن عطاء، به.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمٰن، فقد روى له الأربعة، وهو صدوق. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، وعمر بن علي: هو ابن عطاء بن مقدم، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٠، وأبو داود (٥١٣٨) في الأدب: باب في بر الوالدين، عن مسدد، وابن ماجة (٢٠٨٨) في الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، عن محمد بن بشار، ثلاثتهم عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٢)، ومن طـريقه البيهقي في «السُّنن» ٧/٣٢٢ عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ ابنَ عُمَرَ بطلاقِها طاعةً لأبيه

٤٢٧ ـ أخبرنا الصُّوفيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجعد، أنبأنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بنِ عبد الرحمٰن، عن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه قال: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي بِطَلاَقِهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ للنبيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقْهَا»(١). [٢:١]

ذِكْرُ استحبابِ بِرِّ المَرْءِ والدَه وإن كان مشرِكاً فيما لا يكونُ فيهِ سخطُ اللَّه جَلَّ وعلا

٤٢٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سعيد الهَمْدَاني، قالَ: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني شبيبُ بنُ سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: مَرَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجَمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ غَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي

= وأخرجه أحمد ٢/٤٢ و٥٣ و١٥٧، والترمذي (١١٨٩) في الطلاق: باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، والحاكم ٢/١٩٧ و٤/١٥٢، ١٥٣، من طريق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وصححه الحاكم والذهبي.

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند ابن الجعد» (٢٨٥٩)، وهو مكرر ما قبله.

أَكْرَمَكَ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَئِنْ شِئْتَ لآتِيَنَّكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ»(١).

قال أبو حاتم رضيَ اللَّه عنه: أبو كبشة هـٰذا والدُ أُمِّ أُمِّ رسولِ اللَّه ﷺ، كان قـد خرج إلى الشَّـام، فاستحسن دينَ النصارى، فرجع إلى قُريش وأظهره، فعاتبته قريشٌ حيث جاء بدين غير دينهم، فكانت قريش تُعَيِّرُ النَّبـيَّ ﷺ، وتنسِبُه إليه، يَعْنُونَ به أنه جاء بدينٍ غيرِ دينهم، كما جاء أبو كبشة بدين غير دينهم(٢). [١: ٢]

---

(١) شبيب بن سعيد هو الحبطي أبو سعيد التميمي، قال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٤/١٣٤٦: حدث عنه ابن وهب بالمناكير وحدث شبيب عن يونس، عن الزهري، نسخة الزهري أحاديث مستقيمة... ثم قال: وأرجو أن لا يتعمد الكذب.

وأخرجه البزار (٢٧٠٨) عن محمد بن بشـار وأبـي موسى، عن عمرو بن خليفة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن خليفة، وهو ثقة. قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٣١٨: ورجاله ثقات.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٠: أبو كبشة أحد أجداد النبـي ﷺ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض، قال أبو الحسن النسابة الجرجاني: هو جد وهب جد النبـي ﷺ لأمه، وهذا فيه نظر، لأن وهباً جد النبـي ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال، ولم يقل أحد من أهل النسب: إن الأوقص يكنى أبا كبشة، وقيل: هو جد عبدالمطلب لأمه، وفيه نظر أيضاً، لأن أم عبدالمطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي، ولم يقل أحد من أهل النسب: إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة، ولكن ذكر ابن حبيب في «المجتبى» جماعة من أجداد النبـي ﷺ من قبل أبيه، =

ذِكْرُ رجـاءِ تمكّنِ المـرءِ مِن رضاء اللَّه جَلَّ وعلا برضاءِ والدِهِ عنه

٤٢٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا يحيىٰ بنُ حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن شُعبة، عن[1] يعلى بنِ عطاء، عن أبيه

عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «رِضَاءُ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ في سَخَطِ الْوَالِدِ»[2]. [٢:١]

= ومن قبل أمه، كل واحد منهم يكنى أبا كبشة، وقيل: هو أبوه من الرضاعة، واسمه الحارث بن عبدالعزى، قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا، وذكر يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من قومه، أنه أسلم، وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها، وقال ابن قتيبة، والخطابي: هو رجل من خزاعة، خالف قريشاً في عبادة الأوثان، فعبد الشعرى، فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة، وكذا قاله الزبير، واسمه: وجز بن عامر بن غالب.

(١) تحرفت «عن» في الأصل إلى «بن».

(٢) يعلى بن عطاء هو العامري، ويقال: الليثي الطائفي، ثقة من رجال مسلم، ووالده عطاء ذكره المصنف في الثقات، وروى عن أوس بن أبي أوس، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس، وغيرهم، قال ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢٤) من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٨٩٩) في البر والصلة: باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، عن أبي حفص عمر بن علي، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ أن يَصِلَ إخوانَ أبيه بَعْدَهُ رَجَاءَ المبالغةِ في بِرِّهِ بعدَ مماته

٤٣٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ اللَّه، عن حَيْوَةَ بنِ شُريحٍ، قال: أخبرني الوليدُ بنُ أبـي الوليد، عن عبدِ اللَّه بن دينار

عن ابن عمر قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، يقول: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»(١). [٢:١]

= وأخرجه أبو الشيخ في «الفوائد» ورقة ٢/٨١، وابن عساكـر في «تاريخه» ١/٧٦/٤، من طريق أبـي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، والحاكم ١٥١/٤، ١٥٢ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، كـلاهما عن شعبة، به، وصححه، الحاكم، ووافقه الذهبـي مع أنه قال في «الميزان» في عطاء والد يعلى: لا يعرف.

وأخرجه التـرمذي (١٨٩٩) أيضـاً من طريق محمـد بن جعفر، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢) من طريق آدم، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢٣) من طريق النضر بن شميل، ثلاثتهم عن شعبة، به، موقوفاً على عبدالله بن عمرو، لم يرفعه، قال الترمذي: وهذا أصح، وقال: هكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث، عن شعبة. كذا قال الترمذي، ويرد عليه أنه تابع خالداً على رفعـه عبدُالـرحمن بن مهدي عنـد الحاكم وأبـو إسحاق الفـزاري عند أبـي الشيخ وابن عساكر، كما تقدم، فهؤلاء الثلاثة ثقات أثبات محتج بهم في الصحيحين قد اتفقوا على رواية الحديث عن شعبة مرفوعاً.

وفي البـاب عن ابن عمـر عنـد البـزار (١٨٦٥). قـال الهيثمي ١٣٦/٨: فيه عصمة بن محمد، وهو متروك.

(١) إسناده صحيح على شـرط مسلم، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير الوليد بن أبـي الوليد فمن رجال مسلم، ووثقه أبو زرعة كما في «الجرح =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هـٰذَا الخَبَرَ تفرَّد به الوليدُ بنُ أبـي الوليد

٤٣١ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا أبو النضر هاشمُ بن القاسِم، قال: حدثنا ليثُ بن سعـد، عن يـزيـد بنِ عبـداللَّه بن أسـامـة بن الهـاد، عن عبد اللَّه بن دينار

عن ابن عمر أن رسولَ اللَّه ﷺ، قال: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»(١). [٢:١]

= والتعديل» ٩/ ٢٠، وذكره المصنف في «الثقات»، وقد توبع عليه كما يأتي في الحـديث الذي بعـده. وحبان: هـو ابن مـوسى. وعبـدالله: هـو ابن المبارك.

وأخرجه الترمذي (١٩٠٣) في البر والصلة: باب ما جاء في إكرام صديق الوالد، عن أحمد بن محمـد، عن عبدالله بن المبـارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١) عن عبدالله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) في البر والصلة: باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحـوهما، عن طـريق سعيـد بن أيـوب، عن الـوليـد بن أبـي الوليد، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، به. فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٢/ ٨٨، وأبو داود (٥١٤٣) في الأدب: باب في بر الوالدين، عن أحمد بن منيع، كلاهما عن أبـي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩١ عن أبـي نوح، و٢/ ١١١ عن إسحاق بن عيسى، ومسلم (٢٥٥٢) (١٣) في البر والصلة: باب فضل صلة أصدقاء =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ بِرَّ المرءِ بإخوانِ أبيه، وصلتَه إيَّاهم بعدَ موتِهِ مِنْ وَصْلِهِ رَحِمَه في قبرِه

٤٣٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هُدْبة بنُ خالد، قال: حدثنا حزمُ بنُ أبـي حزم، عن ثابت البُناني

عن أبـي بُردة قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَباهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَان أَبِيهِ بَعْدَهُ». وَإِنَّهُ كانَ بَيْنَ أَبِـي عُمَرَ، وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإخبارِ عن إيثارِ المرءِ أُمَّه بالبِرِّ على أبيه

٤٣٣ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُمارة بنِ القعقاع، عن أبـي زُرعة

عن أبـي هُريرة قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»،

= الأب والأم ونحوهما، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٤٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، كلهم عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) (١٢) من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن يزيد ابن الهاد، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق حيوة بن شريح، عن الوليد بن أبـي الوليد، عن عبدالله بن دينار. فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ونسبه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٥١٨) إلى أبـي يعلى.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «أَبُوكَ»[١].

قَالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّ لِلأُمِّ ثُلُثَي الْبِرِّ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو حافظ روى له أبو داود والترمذي، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

وأخرجه ابن ماجة (٣٦٥٨) في الأدب: باب بر الوالدين، عن أبي بكر محمد بن ميمون المكي، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/٨، ومن طريقه مسلم (٢٥٤٨) (٣) في البر والصلة: باب بر الوالدين وأنهما أحق به، وابن ماجة (٢٧٠٦) في الوصايا: باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، وأخرجه أحمد ٣٩١/٢ عن أسود بن عامر، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤١٦) من طريق عبدالغفار بن الحكم، ثلاثتهم عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٤٨) (٢) من طريق ابن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، به.

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٢، ٣٢٨، ومسلم (٢٥٤٨) (٣) و(٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥)، والبيهقي في «السُّنن» ٢/٨، من طرق عن عبدالله بن شبرمة، عن أبي زرعة، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦) من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أتى رجل نبي الله ﷺ، فقال: ما تأمرني؟ قال: «بر أمك»، ثم عاد، فقال: «بر أمك»، ثم عاد، فقال: «بر أمك»، ثم عاد الرابعة، فقال: «بر أباك».

وسيرد بعده من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع، به.

وفي الباب عن معاوية بن حيدة القشيري عند أحمد ٣/٥ و٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبي داود (٥١٣٩) في الأدب: باب في بر الوالدين، والترمذي (١٨٩٧) في البر: باب ما جاء في بر الوالدين، والبيهقي في «السُّنن» ١٧٩/٤ و٢/٨، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤١٧). وصحّحه الحاكم ٦٤٢/٣ و١٥٠/٤، ووافقه الذهبي قلت: وقد وقع تكرار الأم ثلاثاً عند جميع من أخرجه إلّا في رواية المؤلف وابن ماجة (٣٦٥٨) وأحمد ٣٩١/٢، ومقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر.

ذِكْرُ إيثارِ المرءِ المبالغةَ في بِرِّ والِدَتِهِ على بِرِّ والِدِهِ ما لم تُطَالِبْه بإثمٍ

٤٣٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أنبأنا جريرٌ، عن عمارة بنِ القعقاع، عن أبـي زُرعة

عن أبـي هُريرة قال: «جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاس بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، فَقَالَ: ثمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»[1]. [٢:١]

ذِكْرُ استحبابِ برِّ المَرْءِ خالَتَه إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ

٤٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف بنسا، قال: حدثنا يعقوب الدَّورقي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا محمدُ بنُ سوقة، عن أبـي بكر بن حفص

عن ابنِ عمر قال: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً كَبِيراً، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٥٩٧١) في الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم (٢٥٤٨) في البر والصلة: باب بر الوالدين وأنهما أحق به، عن قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد.
وتقدم قبله من طريق سفيان، عن عمارة بن القعقاع، به، فانظره.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ وَالِدَانِ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ خَالَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا إِذَاً»(١). [٢:١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، واسمه عبدالله، مشهور بكنيته، روى له الجماعة.

وأخرجه أحمد ٢/١٣، ١٤، والترمذي (١٩٠٥) في البر والصلة: باب ما جاء في بر الخالة، عن أبي كريب، والحاكم ٤/١٥٥ من طريق سهل بن عثمان العسكري، ثلاثتهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقد سقط الحديث من مطبوعة إبراهيم عطوة عوض.

وأخرجه الترمذي (١٩٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عمر، وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث أبي معاوية.

obeikandl.com